الرابع فيما يلزم الغاصب الثاني فيما يقبل قول الغاصب
في القيمة والعين وحكم غاصب الغاصب وصناعه ومشاجره
ومن تلهنه ومودعه وقرار الضمان على من كان التاسع فيما
يبرئ الغاصب وغاصب الغاصب وفيما لا يبرئ العاشر فيما
يبرئ المديون **الفصل الاول** الغصب لغة اخذ شئ
غيره جبرا وقهرا مالا او غيره مال يقال فلان غصب ضيعة
فلان او ولده وشرعا اخذ مال متقوم محترم جبرا بغير اذن
مالكه على وجه يزيل يده ان كان في يده ويقصر يده ان لم
يكن في يده يقال غصبت مالا من فلان وغصبت عليه
وغصبت اياه غصبا ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر
وعند الثلثة هو اثبات اليد المبطلة على مال الغير ولا
يشترط ولا يشترط ازالة يد المالك ضمن غصب حرا لما او ميتة
او دما او خمر مسلم او خنزيره فهلك في يده او اتلف كعاب
الفقار او كسر بيض غيره او جوزه ونحوه فوجده فاسدا
لا ضمان عليه لانها ليست بمال متقوم وان كسر درهم
غيره فوجده زيفا لا يضمن نقصانه وان ذبح خمر مسلم او كسر
دنه ان كان باذن الامام لا ضمان عليه وان لم يكن باذن الامام

لزمه

لزمه الضمان الا ان يكون الامام يرى ذلك وروى عن اصحابنا
انه له ان يهدم بيته عليه وان اتلف مسلم او ذمي خمر ذمي
او خنزيره ضمن وقال الشافعي لا يضمن هما في بيع
اتلف مسلم خمر ذمي ضمن قيمتها معناه بالقيمة وسط ما يجب
عليه بالاتلاف لان الواجب على المسلم هو الخل لانها مثلي
كسائر المكيلات والموزونات كذا ذكره الامام ابو العباس
الناطفي في الاجناس وفي الغنية شرى خمرا من ذمي فشربها
او اتلفها لا ضمان عليه ولا ثمن وان غصبها منه فاتلفها
ضمن وان اراق الخمر في العروف وكسر اوانيها وما وجد في
مجلس الشرب من آلة الفسق لا ضمان عليه لانه فعل
ما كان له ذلك وفي المنية ذمي اظهر بيع خمر في المصر منع منه
فان اراقه انسان يضمن الا ان يكون الامام يرى ذلك
ذمي اتلف خمر ذمي ثم اسلم المتلف برئ عن الضمان عند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة لانه حين اتلف كان
ذميا يضمن مثلها وحين اسلم لم يجز له عليك الخمر
من الذي لا يمكن ايجاب قيمته عليه لان من اتلف له يكن
اتلافه سببا لايجاب قيمة الخمر ولم يوجد بعد ذلك سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)